الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

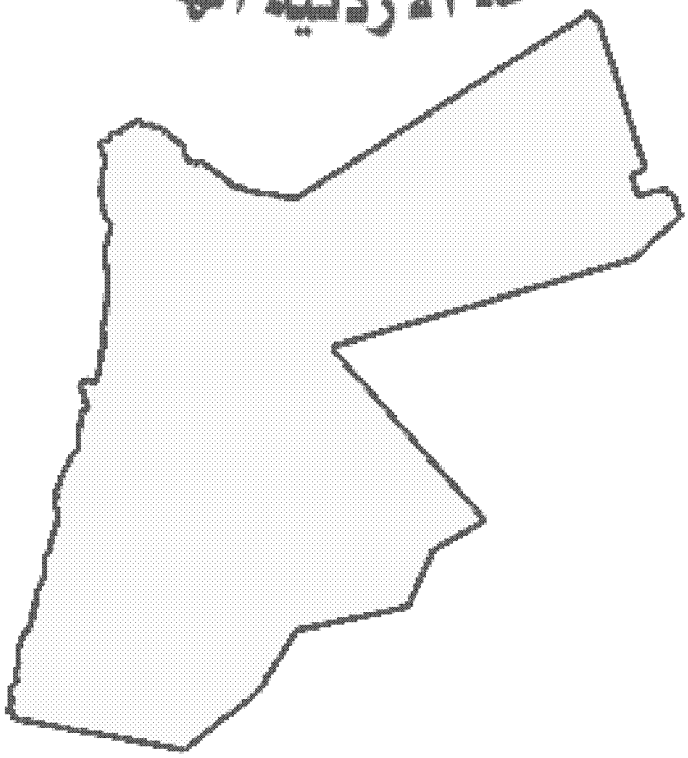

عمان : الخميس ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ . الموافق ١٦ شباط سنة ٢٠١٧م

رقم العدد : ٥٤٤٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

قـرار رقـم (١) لسنـة ٢٠١٧
صـادر عـن الديـوان الخـاص بتفسيـر القوانيـن

اجتمـــــــع الديوان الخاص بتفسير القوانين بنصابه القانوني برئاسة معالي رئيس محكمة التمييز رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين القاضي/ هشـــام التـل وعضويـة كـل من نائـبـــي رئيـس محكمـــة التمييـز القاضـي السيد/ هانـــي قاقيـــش والقاضـي الدكتور/ فـــؤاد درادكـــه ومعالـــي رئيـس ديـــوان التشريـــع والـــرأي الدكتـــور/ نوفـان العجارمـة والقائم بأعمال مدير إدارة التأمين – مـدير مديريـة الرقابـة القانونيـة والتشـريعات لـدى وزارة الصـناعة والتجـارة والتمـوين السيدة/ لبنـى الحمـود فـي مكتب رئيسـه بمقـر محكمـة التمييـز بنـاء علـى طلـب دولـــة رئيـس الـــوزراء بمقتضـــى كتابـــه ذي الرقـــم (ت١/١/٤٨٨١٣) تـاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧ لإصدار القـرار التفسيـري على ضـوء مـا يلـي :-

أولاً: تـنص المـادة (٦٨) مـن قـانون تنظـيم أعمـال التـأمين رقـم (٣٣) لسـنة ١٩٩٩ وتعديلاته على ما يلـــي :-

" للمصـفي اتخـاذ جميـع القـرارات والإجـراءات التـي يراهـا لازمـة لإتمـام عمليـة التصفية بما في ذلـك :-

أ. إدارة أعمال الشركة في حدود ما تتطلبه إجراءات التصفيـــة .

ب. جرد جميع أصول الشركة وموجوداتها .

ج. تعيين أي من الخبراء والأشخاص لمساعدته على إتمام إجراءات التصفية أو تعيين لجان خاصة وتفويضها بأي من المهام والصلاحيات المنوطة بـه وإصدار القرارات اللازمة لإتمام إجراءات التصفية .

د. تعيـين محـام أو أكثـر لتمثيـل الشـركة تحـت التصـفية فـي أي دعـاوى أو إجراءات قضائية تخصه " .

ثانياً: وينص البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٦٩) من القانون ذاته على ما يلي:-

" أ- على الرغم من أي اتفاق مخالف ، يجوز للمصفي أن يتخذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية لحماية حقوق الشركة بما في ذلك :-

٣. الاتفاق مع أي من مديني الشركة على كيفية دفع أو تقسيط أي مبالغ أو التزامات مترتبة عليهم " .

ثالثاً : وتنص الفقرة (د) من المادة (٧٤) من القانون ذاته على ما يلي :-

" إذا أصبح إشعار المطالبة الذي أصدره المصفي للمدين وفق أحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة نهائياً وقطعياً ، يجوز للمصفي إجراء تسوية مع المدين أو تنفيذ الإشعار ضده بواسطة دوائر الإجراء المختصة وفق أحكام التشريعات السارية المفعول " .

إنّ المطلوب تفسيره على ضوء النصوص المشار إليها هو :-

بيان فيما إذا كان للمصفي صلاحية إبرام تسويات مع مديني شركة التأمين الخاضعة للتصفية ومنح مديني الشركة خصماً تشجيعياً على تسديد المبالغ التي يدينون بها لشركة التأمين (سواء على أصل الدين أو على الفوائد القانونية المترتبة على أصل الدين) أم أن صلاحية المصفي تقتصر على كيفية دفع أو تقسيط أي مبالغ أو التزامات مترتبة على مديني شركة التأمين .

بعـــــــد الإحاطـة بمـا تضـمنه كتـاب دولـة رئـيس الـوزراء ومرفقـه كتـاب معـالي وزيـر الصـناعة والتجـارة والتمـوين وبقـراءة النصـوص القانونيـة السـابقة معـاً فإننـا نجـد أنّ المصـفي لا يملـك إجـراء أي تسـويات علـى الـديون أو علـى الفوائـد سـواء بالخصـم التشـجيعي أو بـأي صـورة تتضـمن التنـازل عنهـا لأنّ المقصـود بصـلاحيات المصـفي المنصـوص عليهـا بالبنـد (٣) مـن الفقـرة (أ) مـن المـادة (٦٩) والفقـرة (د) مـن المـادة (٧٤) مـن قـانون تنظـيم أعمـال التـأمين رقـم (٣٣) لسـنة ١٩٩٩ وتعديلاتـه هـي اتفـاق المصـفي مـع المـدين علـى كيفيـة التسديد ولا تشمل منح الخصومات التشجيعية .

هـــذا مـــا نقـــرره بالأكثريـــة بتفسيـــر النصـــوص القانونيـــة المطـــلوب تفسيرهـــا .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢ جمادى الأولـــى ١٤٣٨ هجـــري الموافق ٢٠١٧/١/٣٠ ميـــلادي

عضـــــــــــو قاضـــي محكمـــة التمييـــز د. فؤاد درادكـــــه	عضـــــــــــو قاضـــي محكمـــة التمييـــز هانـــــي قاقيـــــش	رئيس محكمة التمييز رئيس الديوان الخاص بتفسيـــر القوانيـــن هشـــام التـــــل

عضـــــو مخالـــف القائم بأعمال مدير إدارة التأمين مدير مديرية الرقابة القانونية والتشريعات وزارة الصناعـة والتجـارة والتمويـــن لبنـــى الحمـــــود	عضـــــــــــو رئيـس ديوان التشريـع والـرأي لـدى رئاسـة الـوزراء الدكتـــور نوفـــان العجارمـــة